

Distr.: General
17 December 2013
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٨٧/٢٠٠٩

قرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في الفترة من ٢٨
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقدم من: ساتوروسينغي جاغات ديواغي (يمثله المحاميان
كريستوفر يو ولوك بيستول من لجنة بالمين المعنية
باللاجئين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ القرار: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الموضوع: مخاطر إبعاد صاحب الشكوى إلى سري لانكا

المسائل الموضوعية: إبعاد شخص إلى دولة أخرى مع وجود أسباب

حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض
للتعذيب

المسائل الإجرائية: عدم تقديم أدلة إثبات وعدم التوافق مع الاتفاقية

مواد الاتفاقية: ٣ و ٢٢



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-49767 130214 140214



* 1 3 4 9 7 6 7 *

المرفق

قرار اتخذته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الحادية والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٨٧

المقدم من: ساتوروسينغي جاغات ديواغي (يمثله المحاميان كريستوفر يو ولوك بيستول من لجنة بالمين المعنية باللاجئين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٨٧ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من ساتوروسينغي جاغات ديواغي بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار اتخذ بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو ساتوروسينغي جاغات ديواغي، وهو مواطن سريلانكي ذو أصول إثنية سنهالية، مولود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠. ويدعي صاحب الشكوى أن ترحيله من أستراليا إلى سري لانكا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. ولديه محام يمثل.

٢-١ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتطبيقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظام اللجنة الداخلي (المادة ١٠٨ سابقاً)، (CAT/C/3/Rev.5)، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا أثناء نظر اللجنة في شكواه.

الوقائع الأساسية

٢-١ ولد صاحب الشكوى في قرية الوتغاما بمقاطعة ماتالي في سري لانكا، وعمل موظفاً في مجلس سري لانكا للنقل في مقاطعة ماتالي. وعرف عن أسرته أنها من أنصار الحزب الوطني المتحد البارزين، وأصبح هو نفسه من الناشطين في الحزب حينما بلغ الثامنة عشرة من عمره. وفي عام ١٩٩٦، عينه وزير الحزب في المقاطعة الوسطى ليكون المسؤول عن شؤون التنظيم في قرية الوتغاما. وكان دوره هو البحث عن أعضاء جدد وضمهم إلى الحزب.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٨، طلب الوزير نفسه إلى صاحب الشكوى الترشح لانتخابات عضوية لجنة الاتحاد الوطني لنقابات الموظفين (Jathika Sevaka Sngamaya (JSS)، المنتسب إلى الحزب الوطني المتحد. وانتخبت في بادئ الأمر عضواً في لجنة تنظيم المنطقة الوسطى للاتحاد، ثم مسؤولاً لشؤون التنظيم في لجنة مجلس النقل بالمنطقة الوسطى التابعة للاتحاد، وهو أعلى منصب قيادي. وشملت مهامه المحافظة على مستوى عضوية الاتحاد الوطني لنقابات الموظفين ومعالجة المسائل التنظيمية.

٢-٣ ومن بين إنجازاته الأخرى أنه أسس صندوقاً لمساعدة العمال الذين يفقدون وظائفهم، وقام بتجديد حافلة وتحويلها إلى مركبة نقل طارئٍ لتنقل العمال إلى المستشفيات في حالات الطوارئ. وجذبت هذه المزايا الجديدة عدداً كبيراً من العمال الذين شرعوا في الانضمام إلى الاتحاد مما عاد بالضرر على اتحاد النقابات التابع لائتلاف الجبهة الشعبية للتحرير (Janatha Vimukthi Peramuna) وحزب الحرية السريلانكي. وفي عام ٢٠٠٠، شرع صاحب الشكوى في نقد النظام النقابي علناً بعد أن رأى أوجه عدم المساواة في المشاركة في العمل النقابي، وشجع أعضاء الاتحاد الوطني لنقابات الموظفين على عدم الذهاب إلى العمل أثناء تنظيم حزب الحرية السريلانكي والجبهة الشعبية للتحرير لتجمعاًهما الحزبية. وزاد هذا من شعبيته وسط جماهير حزب الحرية السريلانكي والجبهة الشعبية للتحرير.

٢-٤ وأدى فقدان حزب الحرية السريلانكي والجبهة الشعبية للتحرير لأعضائهما ومن ثم خسارتهما لأصوات انتخابية، إلى حدوث صدامات متواصلة بين أعضائهما وصاحب الشكوى، الذين أقدموا على مضايقته بديناً في العديد من المناسبات. وفي عام ٢٠٠٠، أصبح زعيم التنظيم النقابي للجبهة الشعبية للتحرير في مجلس مقاطعة ماتالي بمحافظة براديشيا سابا، السيد ل. أ.، متحمساً بوجه خاص للتحرش بصاحب الشكوى. وقد اشتهر السيد ل. أ. بانخراطه في صفوف الجناح العسكري للجبهة الشعبية للتحرير، الذي يُدعى أنه مسؤول عن قتل المعارضين السياسيين. وكان قي صفوف الجبهة الشعبية للتحرير حينما نظمت تمرداً عنيفاً

ضد الحكومة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩. ويزعم أن السيد ل. أ. قد سجن لقتله بعض أعضاء الحزب الوطني المتحد أثناء ذلك التمرد؛ وأطلق سراحه حينما تولت الجبهة الشعبية للتحرير السلطة في عام ١٩٩٤. وبحلول عام ٢٠٠٠ كان السيد ل. أ. على علم بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى؛ الذي تعرض منزله لزيارات ليلية متواترة من قبل ١٠ إلى ١٢ رجلاً بحثاً عنه. ودفع هذا صاحب الشكوى إلى الانتقال من ماتالي إلى غوكاريليا في عام ٢٠٠٠، على الرغم من أنه استمر يعمل في ماتالي وتابع أنشطته باعتباره مسؤول شؤون التنظيم للحزب الوطني المتحد في قرية الوغامام.

٢-٥ وفي عام ٢٠٠١، قبل انتخاب رئيس الوزراء الجديد، شارك صاحب الشكوى في تنظيم إضراب عن العمل على الصعيد الوطني احتجاجاً على خصخصة مجلس النقل. وبعد فوز الحزب الوطني المتحد بانتخابات عام ٢٠٠١، انضم صاحب الشكوى إلى شبيبة الحزب وانتخب عقب ذلك لعضوية رابطة شباب الحزب (Youn Peramuna) في مقاطعة ماتالي.

٢-٦ وتعرض في الفترة بين انتخابات عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ للمضايقات من وقت لآخر في مكان عمله، لكن بقدر أقل مما كان قبل عام ٢٠٠١. وبعد أن خسر الحزب الوطني المتحد الانتخابات في عام ٢٠٠٤، اندمجت جبهة التحرير الشعبية وحزب الحرية السريلانكي في تحالف الشعب المتحد، وشكلا حكومة ائتلافية. ولم يذهب صاحب الشكوى إلى العمل لمدة أسبوعين عقب الانتخابات، لعلمه أنه سيتعرض للمضايقة. وأخيراً ذهب إلى العمل بسبب وجود الشرطة في مستودع مجلس النقل، لكن أعضاء الجبهة الشعبية للتحرير وحزب الحرية السريلانكي لم يسمحوا له بالتوقيع في كشف الحضور، بينما سمحوا لأعضاء حزبه الآخرين بالتوقيع. وتقدم صاحب الشكوى ببلاغ إلى الشرطة، كانت نتيجته هي تصعيد المضايقات. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نقل صاحب الشكوى ضد إرادته إلى مستودع آخر في تيلدينيا، حيث كان هو الشخص الوحيد من أعضاء الحزب الوطني المتحد. وبرغم نقله استمرت مضايقات أعضاء الحركة الشعبية للتحرير وحزب الحرية السريلانكي له، واتخذت أشكال مختلفة شملت تهديدات بالقتل.

٢-٧ وبعد شهرين من نقل صاحب الشكوى أبلغه أمين حزب الحرية السريلانكي بأنه سينقل إلى مستودع ترينكومالي، الكائن في منظمة نزاع نمور تاميل إيلام للتحرير، فقرر صاحب الشكوى ترك وظيفته في مجلس النقل والاتجاه إلى الزراعة وبيع الخضر لكسب عيشه.

٢-٨ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اشتكى إلى الحزب الوطني المتحد بشأن المعاملة التي كان يتعرض لها من أعضاء حزب الحرية السريلانكي والجبهة الشعبية للتحرير. ويدعي أن اللجنة المعنية بالانتقام السياسي التابعة للحزب أكدت، في رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تعرضه للانتقام سياسي وظلم شديد. وفي غضون ذلك، قرر صاحب الشكوى مغادرة سري لانكا، لأنه لم يتمكن من العثور على عمل كما كان مطارداً. وقام بمحاولة لدخول اليابان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لكنها فشلت واضطر للعودة إلى موطنه في

غو كاريليا، حيث شرع في تنظيم أنشطة مؤيدة للحزب الوطني المتحد في إطار التحضير لانتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الرئاسية. وفي أحد أيام الأحد، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، كان في طريقه لشراء بعض الأغذية من السوق حينما اقترب منه السيد ل. أ. في حافلة صغيرة وخاطبه باللغة السنهالية طالباً منه الصعود إلى الحافلة. وأصيب صاحب الشكوى بالارتباك والخوف لكنه رأى أن رفض ركوب الحافلة سيكون أشد خطورة عليه من ركوبها. وأثناء توجههما إلى السوق قام السيد ل. أ. باستجوابه عن أنشطته السياسية، وطلب إليه تحت تهديد السلاح الكف عن العمل مع الحزب الوطني المتحد، ثم دفعه إلى خارج الحافلة.

٢-٩ وانتاب صاحب الشكوى وزوجته الخوف على حياتهما بعد أن علم أعضاء الجبهة الشعبية للتحريض بعودته إلى غو كاريليا. ومكثا لفترة قصيرة في منزل صديق لهما في ترينكومالي، لكنهما اضطررا للرجوع إلى غو كاريليا لأن الشرطة بدأت تشك في أسباب وجودهما في منطقة نزاع نمور التاميل. ثم حاول صاحب الشكوى الحصول على تأشيرة لمغادرة سري لانكا، عن طريق ذات الشخص الذي رتب له من قبل محاولة زيارة اليابان (عضو في منظمة نمور التاميل). وفي اليوم الذي ذهب فيه صاحب الشكوى إلى متجر المجوهرات الذي يملكه ذلك الشخص، بغرض سداد ما عليه مقابل الحصول على التأشيرة، تعرض المتجر للتفتيش من قبل الشرطة. فاصطحبه أحد رفاق ذلك الشخص عبر نفق إلى غرفة مليئة بأسلحة مملوكة لنمور التاميل. وحينما أدرك صاحب الشكوى أن الحكومة ستتهمه بتقديم أموال إلى نمور التاميل طلب السماح له بالخروج. وعضواً عن ذلك، قام الرجلان (الذنان يزعم صاحب الشكوى أنهما من أعضاء منظمة نمور التاميل) بربطه إلى كرسي في تلك الغرفة وتكميم فمه. وأغمي عليه حينما وضعا على عنقه سكيناً أصابته بجرح.

٢-١٠ واحتجز صاحب الشكوى في تلك الغرفة المتصلة بالنفق قرابة سبع ساعات، ثم في متجر المجوهرات لمدة ثلاثة أسابيع تقريباً، قبل أن يقال له، في ١٨ أو ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إن التأشيرة جاهزة. ورتب له أسروه مسألة السفر إلى ملبورن في أستراليا، بصحبة شخص آخر. ووصل صاحب الشكوى إلى أستراليا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وبما أنه لم يكن له معارف في ملبورن فقد أقام مع مجموعة من أفراد التاميل. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدم طلباً إلى إدارة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي والشعوب الأصلية في أستراليا من أجل الحصول على تأشيرة حماية (من فئة XA). بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨.

٢-١١ وفي المرة الأولى التي التقى صاحب الشكوى فيها بأحد موظفي الهجرة للحصول على تأشيرة الحماية، لم يفصح عن طريقة حصوله على تأشيرة الدخول إلى أستراليا بسبب الخوف من ترحيله إلى سري لانكا. وفي وقت لاحق سأله موظف الهجرة عن هوية الأشخاص الذين يقيم معهم في ملبورن، وكان لا يزال مقيماً مع أفراد التاميل الذين تلقى منهم الدعم، والذين كان بوسعهم قراءة مراسلاته مع السلطات الأسترالية فيما يتعلق

بالحصول على تأشيرة الحماية، فلم يجبر موظف الهجرة بالمعاملة التي تعرض لها من قبل أعضاء منظمة نمور التاميل في سري لانكا.

٢-١٢ وبعد عدة أشهر من معرفة السلطات الأسترالية لكيفية حصوله على التأشيرة في كولومبو، اقتحم أفراد من التاميل منزل زوجته في غوكاريلا وحطموا بعض محتوياته وتركوا مذكرة هددوا فيها بقتل جميع أفراد أسرته. وانتقلت زوجة صاحب الشكوى، إلى ترينكومالي ولم يسمع منها منذ الحين. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قام السيد ل. أ.، برفقة مسؤولين من مجلس منطقة ياتاواتا ومجلس تنمية ماتالي، باقتحام منزل والدته. وأصيبت والدته في الحادثة وقدمت بلاغاً بذلك إلى قسم الشرطة التابع لمستشفى ماتالي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١).

٢-١٣ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت السلطات الأسترالية طلب صاحب الشكوى للحصول على تأشيرة حماية، معتبرة أن مخاوفه من الاضطهاد في سري لانكا لا تستند إلى أسس كافية. وقدم صاحب الشكوى طلباً إلى محكمة استعراض شؤون اللاجئين من أجل إعادة النظر في ذلك القرار، لكن الطلب رفض في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قدم التماساً إلى المحكمة العليا في أستراليا، من أجل إجراء استعراض قضائي لقرار محكمة استعراض شؤون اللاجئين، وأحالت المحكمة العليا الطلب إلى محكمة استعراض شؤون اللاجئين في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدم استئنافاً إلى المحكمة الاتحادية، لكن الطلب رفض في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقدم بالتماس آخر إلى المحكمة العليا في أستراليا، لكنه سحب ذلك الالتماس في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٢).

٢-١٤ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى التماسات طلباً تدخل وزير شؤون الهجرة، لكن الطلبات الأربعة جميعها اعتبرت غير متسقة مع المبادئ التوجيهية ولم ترفع إلى الوزير للنظر فيها. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت المحكمة العليا في أستراليا تأجيل الاستماع إلى قضية صاحب الشكوى ووقف ترحيله لمدة أسبوعين، كي تتاح الفرصة لوزير شؤون الهجرة من أجل فحص المسألة بمزيد من الدقة. وفي وقت تقديم الشكوى الأصلية إلى لجنة مناهضة التعذيب (حزيران/يونيه ٢٠٠٩) كانت هذه المسألة لا تزال في انتظار صدور قرار نهائي من قبل وزير شؤون الهجرة الأسترالي. وقد قرر صاحب الشكوى تقديم شكواه إلى اللجنة لأنه كان شبه موقن من أنه سيرحل في غضون ذينك الأسبوعين.

(١) اعتمد صاحب الشكوى في ادعائه على إفادة خطية من والدته، مستخلصة من دفتر المعلومات في قسم الشرطة التابع لمستشفى ماتالي.

(٢) لا يوضح صاحب الشكوى السبب الذي دفعه إلى سحب الاستئناف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله القسري إلى سري لانكا يصل حد انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية لأنه يخشى التعرض للتعذيب من قبل السلطات السريلانكية بسبب نشاطاته السابقة على الصعيد المحلي بوصفه مسؤول شؤون التنظيم للحزب الوطني المتحد ومجلس النقل التابع للاتحاد الوطني لنقابات الموظفين.

٣-٢ ويدعي أيضاً، وفقاً لحالته الراهنة، أنه سيتعرض للقتل أو الإيذاء من قبل جبهة تمور التاميل إذا أعيد إلى سري لانكا لأنه كشف عن المعلومات المتعلقة بكيفية حصوله على تأشيرة سياحية لدخول أستراليا بصورة غير مشروعة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف وجوب إعلان عدم مقبولية الشكوى لأنه من الجلي أنها لا تستند إلى أسس سليمة. وتقول أيضاً إنه يجب إعلان عدم مقبولية الادعاءات بشأن تعذيب صاحب الشكوى من قبل تمور التاميل لأنها تتعارض مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وعلى أية حال، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى ليس لها أساس موضوعي لأنه لا يؤديها أي دليل على وجود مخاطر حقيقية بأنه سيتعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا.

٤-٢ وبعد عرض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة وصفت الدولة الطرف الإجراء الذي اتبعه صاحب الشكوى على الصعيد الوطني، وأضافت أنه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبعد أن أوضح وزير شؤون الهجرة أنه لن ينظر في ممارسة حقه في التدخل في قضية صاحب الشكوى، أصبح صاحب الشكوى مقيماً بصفة غير قانونية في أستراليا. وحُدّد مكانه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ثم وأودع في مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين. ورُفضت الطلبات الثلاثة اللاحقة التي قدمها صاحب الشكوى من أجل التدخل الوزاري. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، شرع مكتب المدعي العام في تقديم طلب إلى الوزير، بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة، استناداً إلى تقرير بشأن الصحة العقلية لصاحب الشكوى أعده أحد أخصائيي علم النفس السريري بمؤسسة فكتوريا للناجين من التعذيب (وهي منظمة غير حكومية معروفة أيضاً باسم دار المؤسسة). وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قرر الوزير عدم التدخل. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أبلغ صاحبة الشكوى باعتزام الدولة الطرف إبعاده في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٤-٣ وبالإضافة إلى تقديم شكواه إلى لجنة مناهضة التعذيب، قدم صاحب الشكوى أيضاً طلباً إلى المحكمة العليا في أستراليا من أجل إعادة النظر في قرار موظف إدارة الهجرة الذي رفض رفع طلبه المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن التدخل الوزاري إلى وزير شؤون الهجرة، وعلقت

عملية ترحيله. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ رفضت المحكمة العليا ذلك الطلب. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أودع الوزير صاحب الشكوى في مرفق احتجاز مجتمعي.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى الخوف من التعرض للتعذيب على يد السلطات في سري لانكا، ترى الدولة الطرف أنه أخفق في إثبات وجود مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية. وقد اعتمد صاحب الشكوى خلال إجراءات اللجوء، على وثائق من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية لدعم ادعائه بأنه معرض لمخاطر إساءة المعاملة من قبل سلطات سري لانكا باعتبار أنه كان عضواً في الحزب الوطني المتحد والاتحاد الوطني لنقابات الموظفين ومسؤولاً عن شؤون التنظيم فيهما. وفي حين أن المبادئ التوجيهية التي أصدرتها المفوضية السامية في عام ٢٠٠٩ تشير إلى أن السياسيين والمسؤولين الذين يعربون علناً عن انتقادات موجهة إلى حكومة سري لانكا يتعرضون لمخاطر الاستهداف من قبل أطراف تعمل لحساب الحكومة أو جماعات شبه عسكرية موالية لها، تشير المواد الأخرى التي اعتمد عليها صاحب الشكوى إلى أن غالبية الحوادث الخطيرة كانت موجهة إلى مرشحين في الانتخابات. ونظراً إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم دليلاً على استمرار مشاركته في العمل السياسي مع الحزب الوطني المتحد منذ مغادرته سري لانكا، وأنه انقضت فترة زمنية طويلة منذ مغادرته البلد، فإن هذه التقارير لا تقدم دليلاً كافياً على أنه سيواجه مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية بشأن التعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا.

٤-٥ وعلاوة على ذلك، تشير المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية في عام ٢٠١٠، في سياق التحسن الذي طرأ على حالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية بعد انتهاء النزاع المسلح بين جيش سري لانكا ومنظمة نمور تاميل إيلاام للتحرير، في أيار/مايو ٢٠٠٩، إلى أنه لم تعد هناك حاجة لآليات توفير الحماية الجماعية. غير أن هذه المبادئ التوجيهية تشير أيضاً إلى أهمية مراعاة أن الأوضاع في سري لانكا لا تزال في حالة تطور^(٣).

٤-٦ ولا تعتبر الدولة الطرف أن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى تشكل تعذيباً وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويدعي صاحب الشكوى أنه تعرض إلى الإعاقة عن العمل والإيذاء اللفظي والبدني وإساءة معاملة الأمتعة الشخصية وتدمير الممتلكات والتهديد بالقتل. وقد رأت اللجنة في الماضي أن حرق المنازل في غياب الظروف المشددة الأخرى (مثل قيام أشخاص باحتلال المنزل وقت تدميره) لا تشكل تعذيباً^(٤).

(٣) تشير الدولة الطرف إلى منشور المفوضية السامية المعنون مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا، الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ (HCR/EG/SLK/10/03) متاح على الموقع الشبكي: <http://www.refworld.org/docid/4c31a5b82.html>.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم ١٦١/٢٠٠٠، جيميل وآخرون ضد يوغوسلافيا، القرار الذي اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٢.

وعلاوة على ذلك، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على مساعدة من مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في كانبيرا، وقرر المكتب أنه لا توجد مبررات كافية للتدخل لدى السلطات الأسترالية بالنيابة عن صاحب الشكوى.

٤-٧ وترى الدولة الطرف أنه في حالة إعادة صاحب الشكوى إلى سري لانكا فإنه يستطيع الاستفادة من انتمائه إلى الحزب الوطني المتحد من أجل الانتقال للإقامة إلى مكان آخر في البلد. ولا شك في أن للحزب ممثلون نافذون في جميع أنحاء البلد، وأنه يسيطر على مجالس إدارة مناطق محلية معينة في المقاطعة التي ينتمي إليها صاحب الشكوى. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة ترى في اجتهادها القضائي أن انتقال الشخص للإقامة في جزء آخر من البلد لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية^(٥).

٤-٨ وقد أخذت محكمة استعراض شؤون اللاجئين في اعتبارها، خلال إجراءات اللجوء، أن صاحب الشكوى كان عضواً في الحزب الوطني المتحد والاتحاد الوطني لنقابات الموظفين، وأنه ربما يكون قد تعرض للتحرش من قبل خصومه السياسيين في بعض الحالات؛ لكنها لم تقتنع بأن هذا يشكل اضطهاداً بالمعنى المقصود في اتفاقية اللاجئين. ورأت المحكمة أن الجبهة الشعبية للتحرير ليست مهتمة بصفة خاصة بصاحب الشكوى وأن فرص تعرضه للاضطهاد بسبب آرائه السياسية إذا أعيد إلى سري لانكا ضئيلة. ورأت المحكمة أن التهديدات الكثيرة التي يدعي صاحب الشكوى أنه تلقاها من السيد ل. أ. لم تسفر عن أي فعل ملموس. وفيما يتعلق بتجنيد رأت المحكمة أن هذا الادعاء يفتقر إلى المصدقية، لأنه لن تكون للحزب المعني أية مصلحة في التجنيد القسري لشخص لن يمنح ولاءه للحزب أبداً.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أوجه عدم الاتساق بين المعلومات المقدمة في طلب الحصول على تأشيرة الحماية والطلب المقدم من أجل عقد جلسة استماع في محكمة استعراض شؤون اللاجئين. وقد فسر صاحب الشكوى هذه الاختلافات في ذلك الوقت بأنها عائدة إلى حالته العقلية عند تقديم الطلب الأول. وعلى كل تلاحظ الدولة الطرف أنه وفقاً لتقرير الحالة النفسية المقدم من دار المؤسسة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن حالة القلق والاكتئاب التي انتابت صاحب الشكوى قد تفاقمت بسبب الأشياء التي حدثت في أماكن احتجاز المهاجرين، من قبيل رفض منح التأشيرة واحتمال إعادته إلى الوطن. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى سلسلة من التناقضات والإسقاطات في قضية صاحب الشكوى، بما في ذلك ما يتعلق بوقائع التخويف، التي أبلغ عنها للمرة الأولى في طلبه الثالث المتعلق بالتدخل الوزاري المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وهناك أيضاً اختلافات بين ما كشف عنه صاحب الشكوى للسلطات الأسترالية أثناء إجراءات اللجوء وما أفضى به للطبيب النفسي التابع لدار المؤسسة، حسبما ورد في التقرير الثاني المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - بشأن

(٥) وتشير الدولة الطرف إلى بلاغ لجنة مناهضة التعذيب، رقم ٢٤٥/٢٠٠٤، س. س. ضد كندا، القرار الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٥.

كيفية حصوله على تأشيرة للقدوم إلى أستراليا. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذا التقرير أرفق مع الطلب الرابع لصاحب الشكوى، المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، بعد تقديم البلاغ إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤-١٠ وقد اعتمد صاحب الشكوى على إفادة خطية من والدته، استخلصت من دفتر المعلومات في قسم الشرطة التابع لمستشفى ماتالي. وتدعي والدته في هذه الإفادة أن مجموعة من الأشخاص اقتحمت منزل صاحب الشكوى، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأن المجموعة كانت تبحث عنه، وأنها حطمت الممتلكات وأصابت والدته بجراح. غير أن هذه الإفادة تختلف عن المعلومات المتحصل عليها من دفتر مركز شرطة واراكابولا، التي قدمت إلى سلطات الهجرة الأسترالية مع الطلب المتعلق بالتدخل الوزاري المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي ليس فيها ما يشير إلى مشاركة جهات حكومية في الحادثة. ووردت إشارة إلى الحادثة نفسها في تقرير الحالة النفسية المرفق مع طلب التدخل الوزاري المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، عدا أنها أفادت بأن اللجنة يتحدثون لغة التاميل. ووردت التفاصيل المتعلقة بالجنحة المزعومين لأول مرة في الطلب المقدم إلى اللجنة. ودفعت هذه الاختلافات الدولة الطرف إلى التساؤل عن مدى صدق ادعاءات صاحب الشكوى. وتدعو فترة السنوات الأربع الفاصلة بين الأنشطة السياسية الأصلية لصاحب الشكوى والادعاء المتعلق بالأفعال الجزائية التي مارسها مسؤولون في حكومة سري لانكا بحق والده صاحب الشكوى، إلى الشك في وجود صلة بين الأحداث المذكورة.

٤-١١ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بشأن مخاطر التعرض للتعذيب من قبل نمور التاميل، ترى الدولة الطرف أن تلك الادعاءات غير مقبولة لأنها لا تتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا يمكن اعتبار الأفعال التي ذكرها صاحب الشكوى أعمال تعذيب بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لأنها لم ترتكب بتحريض من موظف حكومي أو أي شخص آخر يعمل بصفته الرسمية أو بموافقة صريحة أو ضمنية من ذلك الموظف أو الشخص. وقد رأت اللجنة في اجتهادها القضائي أن الخوف من الضرر الذي قد تسببه كيانات غير حكومية، مثل نمور التاميل، ليس مشمولاً بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية^(٦).

٤-١٢ وفي المقابل، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى فيما يتعلق بمعاملته من قبل نمور التاميل قائمة على أساس ضعيف بشكل واضح وبها وجه عدم اتساق تقوض أسسها الموضوعية. وبينما يشير الفحص الطبي الذي أجري على صاحب الشكوى إلى أنه يحمل آثار جراح، فإنه لا يوجد دليل على أن تلك الجراح ناتجة عن التعذيب. وعلاوة على ذلك، لم يذكر صاحب الشكوى للطبيب النفسي بدار المؤسسة أنه يحمل ندوباً. وأخيراً، صاحب الشكوى الطبيب النفسي أيضاً بأنه احتجز من قبل نمور التاميل لمدة ثلاثة أيام،

(٦) انظر بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم ١٣٨/١٩٩٩، م. ب. س. ضد أستراليا، القرار الذي اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

بينما ذكر في الطلبين المتعلقين بالتدخل الوزاري المؤرخين ٢٧ أيار/مايو و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفي بلاغه إلى اللجنة، أن فترة الاحتجاز امتدت لثلاثة أسابيع. ولوحظت أيضاً اختلافات في روايته للأحداث المتعلقة بنمو التاميل الواردة في طلبي التدخل الوزاري المؤرخين ٢٧ أيار/مايو و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى حصل على مساعدة من مترجم شفوي أثناء جلسة الاستماع أمام محكمة استعراض شؤون اللاجئين، ولا يستطيع بالتالي التذرع بحاجز اللغة لتبرير تلك الاختلافات.

٤-١٣ وفي جميع الأحوال، يلاحظ أن قدرة حركة نمو التاميل على ارتكاب اعتداءات أو دفع آخرين إلى ارتكابها في سري لانكا تفلصت بشكل كبير منذ هزيمتها أمام جيش سري لانكا في أيار/مايو ٢٠٠٩.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى تعليقاته. وذكر أن حالته شخصت على أنه مصاب باضطرابات نفسية ناتجة عن الصدمة وباختلال نفسي حاد مرتبط بعمليات التعذيب والصدمات التي تعرض لها في سري لانكا^(٧). وجاء في التقرير المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي أعده أحد أخصائي علم النفس السريري بمؤسسة فكتوريا للناجين من التعذيب (دار المؤسسة)، أن مصدر حالة صاحب الشكوى هو الاعتقاد، الذي يبدو أنه مقتنع به حقاً، بأن حياة زوجته ستعرض للخطر إذا أعيد إلى الوطن، بجانب مخاوفه بشأن استقرار أسرته. وأكدت هذا الاستنتاج أربعة تقارير طبية أخرى تربط بين مرضه العقلي وتجاربه السابقة^(٨).

٥-٢ ولكي يوضح الدور الذي أدته المسائل المتعلقة بصحته العقلية في محاولاته تقديم طلب للحصول على الحماية في أستراليا، يشير صاحب الشكوى إلى إجراءات محكمة استعراض شؤون اللاجئين. إذ لم يفحص صاحب الشكوى على يد أي شخص متخصص في مجال الصحة العقلية، على الرغم من أنه كان مصاباً باضطرابات نفسية ناتجة عن الصدمة، إلى أن

(٧) أجرى التشخيص الرسمي الدكتور جون ألبرت روبرتس استشاري الطب الشرعي النفسي (التقرير مرفق مع تعليقات المحامي)، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١.

(٨) انظر تقرير الحالة النفسية المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أعده فانيا أمبيسي، التابع لخدمات الدعم المهنية، بمركز ماريبيرونغ لاحتجاز المهاجرين؛ والتقرير المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي أعده أخصائي علم النفس السريري غاي كوفي، التابع لدار المؤسسة؛ والتقرير المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي أعده الدكتور توني فالكونر، التابع للمؤسسة الدولية للحلول الصحية والطبية المحدودة؛ والتقرير المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي أعدته أخصائية طب النفس السريري هيام حداد، التابعة لدائرة نيو ساوث ويلز لعلاج الناجين من التعذيب والصدمات وإعادة تأهيلهم؛ والتقرير المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، الذي أعدته أخصائية طب النفس السريري بيرل فرنانديس، التابعة لدائرة نيو ساوث ويلز لعلاج الناجين من التعذيب والصدمات وإعادة تأهيلهم؛ والتقرير المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، الذي أعده الدكتور جون ألبرت روبرتس، استشاري الطب الشرعي النفسي.

أودع في مركز ماريبيرونغ لاحتجاز المهاجرين في عام ٢٠٠٨. ولم يكن أيًا من التقارير المذكورة أعلاه متاحًا في الوقت الذي جرى فيه النظر في طلبه المتعلق بالحصول على تأشيرة الحماية أو عند النظر في قضيته في محكمة استعراض شؤون اللاجئين. وتشير التقارير الطبية إلى أن صاحب الشكوى بدت عليه أعراض الاضطرابات النفسية الناتجة عن الصدمات منذ وصوله إلى أستراليا واستمرت تلك الاضطرابات حتى الوقت الحاضر، ويشمل ذلك الفترة التي شهدت إجراءات محكمة استعراض شؤون اللاجئين^(٩). ولذلك، ربما يكون ما تعرض له لاحقاً من احتجاز وتهديدات بالإعادة القسرية إلى سري لانكا قد أدى إلى تفاقم الاضطرابات النفسية الناتجة عن الصدمات، لكنه ليس السبب في إصابته بها.

٣-٥ وفيما يتعلق بأوجه عدم الاتساق والإسقاطات التي لوحظت أثناء جلسة الاستماع في محكمة استعراض شؤون اللاجئين، يفيد التقرير الطبي المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ إلى أنه يتعين عند إجراء أي تقييم لأية حالة عدم اتساق في روايات صاحب الشكوى أن ينظر فيها على ضوء أن قدرته على التركيز والأداء الجيد في حالات مثل ظروف الاستجواب ستتأثر ليس فقط باضطراباته النفسية الناتجة عن الصدمة وبمرض الاكتئاب الحاد، بل ولأن مناقشة تلك المسائل تسبب التوتر وتضعف قدرته على التركيز والإدلاء بروايات متسقة ودقيقة. وبرغم ذلك، لم تأخذ محكمة استعراض شؤون اللاجئين في اعتبارها الأمراض العقلية لصاحب الشكوى عند نظرها فيما اعتبرته أوجه عدم اتساق وإسقاطات في روايته. ورأت المحكمة فقط أن عبء الإثبات يقع على صاحب الشكوى فيما يتعلق بتقديم الأدلة الطبية إليها.

٤-٥ ويدعي صاحب الشكوى أن المبادئ التوجيهية التي أصدرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٩ تنطبق على حالته، لأنها تعتبر أن الأشخاص ذوي الأصول السنهالية الذين يصنفون ضمن معارضي سياسات الحكومة، وكذلك الشخصيات السياسية والمسؤولين التابعين لأي حزب ممن يدلون بانتقادات علنية للحكومة، معرضون لمخاطر الاستهداف من قبل الأطراف الفاعلة الحكومية أو الجماعات شبه العسكرية الموالية للحكومة^(١٠). وبالنظر إلى نشاط صاحب الشكوى في الحزب الوطني المتحد وانتقاده الصريح لحكومة سري لانكا وقيادته للعمل النقابي ومسيرات الاحتجاج، فإن المبادئ التوجيهية تؤيد ادعاءه بأنه معرض لمخاطر الاستهداف. وقد أوردت الدولة الطرف في ملاحظاتها مقتبسات من المبادئ التوجيهية التي أصدرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٠، مفادها

(٩) يشير صاحب الشكوى إلى التقرير المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي أعده أخصائي علم النفس السريري غاي كوفي، والتقرير المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي أعدته أخصائية طب النفس السريري هيام حداد، التابعة لدائرة نيو ساوث ويلز لعلاج الناجين من التعذيب والصدمات وإعادة تأهيلهم.

(١٠) يشير صاحب الشكوى إلى منشور المفوضية السامية المعنون مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحات ٢٣-٢٩، متاح على الموقع الشبكي: <http://www.refworld.org/docid/49de0b6b2.html>

أنه لم تعد هناك حاجة إلى تدابير الحماية "الجماعية" و"افتراض" أهلية أفراد التاميل ذوي الأصول الشمالية (فقط على أساس مخاطر "الضرر العشوائي")، إلا أن صاحب الشكوى ليس من التاميل ذوي الأصول الشمالية الهاربين من العنف المعمم، ويصعب لذلك فهم صلة تلك المقتبسات بادعاءاته.

٥-٥ وفيما يتعلق بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سري لانكا، يرى صاحب الشكوى أنه لا يزال هناك جو من القمع والإفلات من العقاب يتيح لجهاز الأمن التابع لحكومة سري لانكا فرصة استهداف قطاعات مختلفة من المجتمع، بما في ذلك النقبائون والناشطون في الأحزاب السياسية المعارضة^(١١). وجاء في تقرير صدر مؤخراً عن وزارة داخلية المملكة المتحدة بشأن بلده الأصلي أنه حدثت اعتداءات متكررة على مكاتب الجبهة الشعبية للتحرير وحملاتها، أثناء الحملة الانتخابية في المقاطعات الجنوبية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٩، ومنذ بدء الحملة الانتخابية الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(١٢).

٦-٥ وفيما يتعلق بالمخاطر الشخصية، يكرر صاحب الشكوى ادعاءاته بأن خصومه السياسيين في حكومة سري لانكا حددوا هويته واستهدفوه نتيجة أنشطته السياسية والنقابية. وتشمل الحوادث الواردة في الإفادة هجمات تعرض لها صاحب الشكوى من قبل مجموعة أشخاص تضم أحد المسؤولين في حكومة سري لانكا أثناء مخاطبته لبعض التجمعات؛ والبحث عنه في مسكن أسرته من قبل فتوات سياسيين من ضمنهم أحد المسؤولين في حكومة سري لانكا؛ واحتجازه وضربه بالأسلاك من قبل أعضاء في حزب الحرية السريلانكي والجبهة الشعبية للتحرير؛ وعدة تهديدات شفوية بالقتل؛ وتعرضه للتهديد بالسلاح من قبل عضو في حكومة سري لانكا؛ والبحث عنه مرة أخرى في عام ٢٠٠٩، في منزل والدته (مقر إقامته السابق) من قبل فتوات سياسيين، وهي الحادثة التي أصيبت فيها والدته ثم أحرقت المتزل.

٧-٥ ويقدم صاحب الشكوى أيضاً أدلة جديدة، وهي تحديداً رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١١ من زعيم المعارضة في برلمان سري لانكا؛ ورسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ من الأمين العام لاتحاد النقابات المنتسب إلى الحزب الوطني المتحد، تصفان دور صاحب الشكوى في العمل النقابي وتشيران إلى توجيه تهديدات بقتله إذا عاد إلى سري لانكا.

(١١) يشير صاحب الشكوى، في جملة أمور، إلى تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان المعنون التقرير العالمي لعام ٢٠١١: سري لانكا، كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ والمملكة المتحدة: وزارة الداخلية، مذكرة التوجيه التنفيذي: سري لانكا، آذار/مارس ٢٠١١ (OGN v 11.0)؛ ومنشور منظمة ريدرس (REDRESS) لمساعدة الناجين من التعذيب، بيان من المفوضية الآسيوية لحقوق الإنسان ومركز إعادة التأهيل والبحوث المعني بضحايا التعذيب ومنظمة ريدرس إلى فريق الأمم المتحدة المعني بسري لانكا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(١٢) المملكة المتحدة: وزارة الداخلية، تقرير إعلامي بشأن البلد الأصلي - سري لانكا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٨-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في كانبرا قد أعلن أنه لن يتدخل في قضيته، يقول صاحب الشكوى أن التصريح صدر قبل حصوله على مساعدة مناسبة، وأنه يصعب التعليق على ذلك القرار لأنه لم ترد أية مبررات بشأنه. ويضيف صاحب الشكوى أنه لا يرجح أن تكون أية معلومات تتعلق بحالته العقلية قد أحييت إلى المفوضية.

٩-٥ ويقول صاحب الشكوى إنه لا يستطيع تخيل أية إمكانية لانتقاله للإقامة في مكان آخر في سري لانكا في المناخ الحالي، الذي يشمل التضييق على الناشطين في صفوف المعارضة واستخدام سلطات الطوارئ من أجل احتجاز من يعتبرون من معارضي الحكومة. وبالنظر إلى الرقابة الشديدة التي تفرضها الحكومة على الإقليم الذي ينتمي إليه، لا يرجح أن تتاح له إمكانية للانتقال والإقامة في مكان آخر داخل الإقليم كي يتجنب مخاطر الاضطهاد.

١٠-٥ وفيما يتعلق بالعلامات التي يحملها بدنه جراء التعذيب، يؤكد التقرير الطبي الصادر عن دائرة الخدمات الصحية للاجئين في نيو ساوث ويلز المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، وجود ندوب ظاهرة على الجانب الأيسر من عنقه وعلى جنبه الأيمن والجزء الأيسر من حوضه وعلى فقرات ظهره. وهي ليست ندوب حديثة، على الرغم من أن الطبيب لم يستطع تحديد وقت حدوثها أو سببها بشكل دقيق. ويؤكد التقرير الطبي المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ وجود ندوب على الجزء الأسفل من ظهر صاحب الشكوى، وبطنه وأنها متسقة مع ادعاءاته بشأن الصدمات النفسية.

١١-٥ وفيما يتعلق بالاختلافات المتعلقة بما رواه صاحب الشكوى للسلطات الأسترالية بشأن الكشف عن كيفية حصوله على التأشيرة إلى أستراليا وما رواه عقب ذلك إلى الطبيب النفسي، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الفقرة ٤-٩ أعلاه)، يتعين النظر في الغرض الذي من أجله جرى إعداد تقرير الحالة النفسية والطريقة التي بدأ بها إعدادها. ولم يكن الغرض من تقرير الحالة النفسية هو الكشف على المريض بل تيسير علاجه. ولم تتح لصاحب الشكوى أية فرصة لاستعراض مضمون التقرير، ونظراً إلى أنه لم يكن قد حصل على مساعدة مترجم شفوي لذلك الغرض فقد يكون هناك سوء فهم.

١٢-٥ وعلى نحو ما لاحظته الدولة الطرف، يشير التقرير نفسه إلى تدمير منزل والدته وإلى أن الجناة المزعومين رجال يتحدثون لغة التاميل، وتزعم الدولة الطرف أن ذلك يتناقض مع ما رواه صاحب الشكوى للسلطات الأسترالية. ويدعي صاحب الشكوى أنه ربما يكون قد حدث خلط بينه وبين أخصائيي الطب النفسي، بسبب الإشارة إلى حدثين مختلفين أثناء المقابلة الشخصية، وهما اقتحام المنزل الذي استأجره صاحب الشكوى وزوجته في غوكاريللا، واقتحام منزل والدته وتحطيم ممتلكاتها^(١٣). وخلافاً لادعاء الدولة الطرف، لا يمكن فصل هذه

(١٣) ترد إشارة إلى كلتا الحادتين في إفادة صاحب الشكوى المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

الحالة عن حالات التحرش الأخرى التي تعرض لها صاحب الشكوى قبل مغادرته سري لانكا.

١٣-٥ وفيما يتعلق بادعاءات تعذيبه من قبل نمور التاميل، يقر صاحب الشكوى بأن هزيمتهم في عام ٢٠٠٩ حدثت من قدرتهم على ممارسة نفوذهم أو ارتكاب أعمال عدوانية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بأولويات نمور التاميل في مجملها، يقر بأنه من المستبعد أن يكون هو ضمن أولوياتهم المتقدمة المستهدفة بالانتقام. ومع ذلك، ينتابه قلق حقيقي بأن الأشخاص الذين حدثت بينه وبينهم احتكاكات شخصية من المرتبطين بنمور التاميل، وكذلك الأشخاص الآخرين المنضوين في شبكاتهم، قد يرغبون في إلحاق الأذى به إذا علموا برجوعه إلى سري لانكا. وفيما يتعلق بوضع نمور التاميل بوصفهم من الأطراف الفاعلة من غير الدول، تشير المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب أيضاً إلى الأفعال التي "يخض عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها" الموظفون الرسميون. ونظراً إلى أن صاحب الشكوى يواجه مخاطر مصدرها حكومة سري لانكا نفسها، فمن المتوقع ألا تعمل الحكومة بجدية على توفير الحماية له إن هو أبلغ السلطات المختصة بمحتته والمخاوف التي تعتريه (بشأن تعرضه للاعتداء من قبل نمور التاميل).

١٤-٥ وفيما يختص بالاختلافات المتصلة باحتجازه في السابق من قبل نمور التاميل (الفقرة ٤-١٢ أعلاه)، وعلى عكس مما أكدته الدولة الطرف، فقد أطلع صاحب الشكوى خبراء الطب النفسي في دار المؤسسة على الندوب التي يحملها، كما يتضح من الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الموجهة من محاميه إلى إدارة الهجرة والمواطنة، مشفوعة بتفسير بدا مقنعاً للمؤسسة في ذلك الوقت^(٤). ويرى صاحب الشكوى أن العديد من أوجه التناقض التي أشارت إليها الدولة الطرف يرتبط بعدم إجادته اللغة الإنكليزية وبأنه كان مصاباً بالفعل بالاضطراب النفسي الناتج عن تأثير الصدمات في ذلك الوقت.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

١-٦ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رأت الدولة الطرف أن المعلومات الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى لا تتضمن أي دليل يدعم مقبولية ادعاءاته. ويعتمد صاحب الشكوى إلى حد كبير على المبادئ التوجيهية التي أصدرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٠ بشأن سري لانكا؛ غير أن المبادئ التوجيهية، في هذا السياق، تشير في المقام الأول إلى العنف الموجهة إلى الناشطين في مجال حقوق الإنسان

(١٤) انظر محاضر إدارة الهجرة والجنسية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، المرفق صاد لتعليقات صاحب الشكوى.

والصحفيين^(١٥). ولا ترد إشارة صريحة في المبادئ التوجيهية إلى النقابيين وأنصار الحزب الوطني المتحد باعتبارهم معرضين لمخاطر العنف من قبل السلطات الحكومية في سرى لانكا.

٦-٢ وفيما يتعلق بالحالة العامة في سرى لانكا، تشير التقارير الحديثة إلى تحسن حالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية بعد انتهاء النزاع المسلح بين الجيش السريلانكي ونمور التاميل في أيار/مايو ٢٠٠٩. وتشير البلاغات بشأن السلوك الذي قد يشكل تعذيباً بموجب أحكام المادة ١ من الاتفاقية، أي الأفعال التي يجرى عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها الموظفون الرسميون أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، إلى أنه يستهدف إلى حد كبير الأشخاص المشتبه في أنهم متعاطفون مع حركة نمور التاميل أو من مقاتليها^(١٦). وقد انقضت فترة طويلة منذ رحيل صاحب الشكوى عن سرى لانكا في عام ٢٠٠٥. ولم تكن حالات استهداف الأشخاص المنتسبين إلى الحزب الوطني المتحد خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فقط بسبب انتسابهم للحزب، بل ولأنهم أيضاً أعضاء في الجبهة الشعبية للتحرير ذات الميول اليسارية والتزعة القومية السنهالية، أو في تحالف التاميل الوطني، وهو ما لا ينطبق على حالة صاحب الشكوى.

٦-٣ وقدم صاحب الشكوى رسالتين، إحداهما من أحد أعضاء البرلمان من الحزب الوطني المتحد والأخرى من الأمين العام لاتحاد النقابات المنتسب إلى ذلك الحزب. وفي حين أن الرسالتين تؤكدان انخراط صاحب الشكوى في أنشطة الحزب الوطني المتحد واتحاد النقابات، فإنهما لا تقدمان أي دليل جديد على أنه يواجه مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية بالتعرض للتعذيب من قبل السلطات في سرى لانكا. وعلى سبيل المثال، لا تحدد الرسالتان الجهة التي يمكن أن تلحق الضرر بصاحب الشكوى، عدا الإشارة بصفة عامة إلى "جماعات القصاص السياسي" و"الخصوم السياسيين". وبصفة إجمالية، لم تتضمن الرسائل الإعلامية القطرية والمعلومات التي وردت مؤخراً سوى مجرد إشارة إلى احتمال أن يواجه صاحب الشكوى مخاطر عامة بالتعرض للأذى في حالة رجوعه إلى سرى لانكا، نظراً إلى المناخ الاجتماعي والسياسي السائد الآن، لكنها لا تشير إلى أي مخاطر شخصية وماثلة بالتعرض للأذى من قبل السلطات في سرى لانكا.

٦-٤ ويؤكد صاحب الشكوى أنه لن يتمكن من الانتقال للإقامة في مكان آخر داخل سرى لانكا ويدعم هذا الادعاء باستنتاج وارد في مذكرة التوجيه التنفيذي لوزارة داخلية المملكة المتحدة، مفاده أن مقدمي الطلبات الذين يعتبرون من الناشطين أو ذوي النفوذ في صفوف المعارضة لحكومة سرى لانكا قد يواجهون مخاطر التعرض للاضطهاد من قبل الدولة.

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ (HCR/EG/10/02)، الصفحتان ٦ و٧.

(١٦) تشير الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى منشور وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية المعنون *2010 Country Reports on Human Rights Practices – Sri Lanka*، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.

غير أن هذا الاستنتاج يخص إلى حد كبير الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وأنصار المعارضة السياسية الحالية، وهو تحالف يقوده الجنرال سارات فونيسكا، ويختلف في تكوينه عن الحزب الوطني المتحد الذي كان صاحب الشكوى من مؤيديه إبان وجوده في سري لانكا. وأخيراً، لا يوجد سوى القليل من الأدلة التي تشير إلى أن صاحب الشكوى سيواجه مخاطر التعرض للتعذيب من قبل السلطات في سري لانكا إذا عاد إلى مقاطعة ماتالي (التي كان يعيش فيها والتي تقع في الشق الجنوبي من الجزء الأوسط في البلد). إذ إن المناطق الرئيسية للاضطرابات في سري لانكا تقع في الأجزاء الشمالية والشرقية، مسرح الحرب الأهلية التي دارت مع حركة نمور التاميل.

٥-٦ وفيما يتعلق بتقارير الحالة النفسية المقدمة إلى اللجنة، فهي تثبت فقط أن صاحب الشكوى تعرض لصدمات نفسية ما في الماضي (تقول الدولة الطرف إنها لم تكن نتيجة تعذيبه على يد حكومة سري لانكا). ولم تُقدّم أدلة جديدة تفيد بأنه يواجه في الوقت الحاضر مخاطر التعرض للتعذيب من قبل الحكومة إذا رجع إلى سري لانكا. ويشير تقرير الحالة النفسية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى أن مشاكل الصحة العقلية التي يعاني منها صاحب الشكوى حالياً مرتبطة في معظمها بمحتته في الوقت الراهن (أي إيداعه في مركز الاحتجاز الاجتماعي) وبعدم اليقين الذي يكتنف التماسه من أجل الحصول على تأشيرة حماية. وبينما يشير التقرير إلى أن صاحب الشكوى تعاوده ذكريات احتجازه المدعى به من قبل نمور التاميل، فإنه لا توجد أدلة جديدة تربط الصحة العقلية لصاحب الشكوى بعمليات تعذيب قامت بها السلطات الحكومية في سري لانكا. ومع أن الدولة الطرف تقر بإصابة صاحب الشكوى بمرض عقلي مرتبط ببقائه في الاحتجاز، فإن صعوبة تعبيره عن تجاربه في سري لانكا، والأدلة المقدمة لاحقاً فيما يختص بحالته النفسية ليس لها أثر ملموس على الأسس الموضوعية لادعائه بأنه يواجه مخاطر حقيقية وشخصية بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا.

٦-٦ وبينما تثبت التقارير الطبية وجود ندوب على جسد صاحب الشكوى، فهي لا توفر دليلاً قاطعاً على أن الندوب نتجت عن أفعال ارتكبتها الجماعات المعارضة للحزب الوطني المتحد، وأن هذه الجماعات منتسبة إلى حكومة سري لانكا أو تعمل لحسابها، أو أن صاحب الشكوى يواجه خطراً شخصياً ماثلاً بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا.

٧-٦ وبغض النظر عن موقف الدولة الطرف فيما يتصل بمقبولية ادعاء صاحب الشكوى بشأن تعذيبه من قبل نمور التاميل، فهي ترى أن تعليقاته لا توفر أية أدلة جديدة تشير إلى نشوء مخاطر حقيقية وشخصية وماثلة بالتعرض للتعذيب من قبل نمور التاميل منذ وصوله إلى أستراليا، ولذلك لا توجد أسس موضوعية لادعائه.

مزید من المعلومات من صاحب الشكوى

٧-١ في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم صاحب الشكوى وثائق إضافية إلى اللجنة، تتضمن مقالات صحفية تفيد بأن السيد ل. أ.، المسؤول الحكومي الذين يدعى أنه هدد صاحب الشكوى بالسلاح، قد سلم نفسه للشرطة في آب/أغسطس ٢٠١٠، إثر قيامه، كما يدعى، باختطاف ثلاثة أشخاص والاعتداء عليهم. وتفيد مقالة أخرى مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ بأن السيد ل. أ. قد أعيد انتخابه لمنصب رئيس مجلس منطقة ياتاواتا برادشيا في مقاطعة ماتالي، بعد تلك الحادثة. وتشير المقالة الأخيرة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١١، إلى أن السيد ل. أ. كان هو مرشح التحالف الشعبي المتحد من أجل الحرية في انتخابات الحكومات المحلية التي جرت في آذار/مارس ٢٠١١. وقد أكد صاحب الشكوى أن المعلومات المذكورة أعلاه لم تقدم إلى سلطات الهجرة الأسترالية.

٧-٢ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم صاحب الشكوى تقريراً أصدره مركز إدموند رايس^(١٧) عن تحقيقاته التي أجراها في سري لانكا فيما يتعلق بحالة صاحب الشكوى، يشتمل على مناقشات مع محامين لحقوق الإنسان وبعض المعارضين البارزين وشخصيات سياسية ومسؤولين نقابيين وأشخاص آخرين. ويدعم هذا التقرير مصداقية إفادة صاحب الشكوى بأنه سيواجه مخاطر كبيرة جداً بالتعرض للتعذيب على أيدي أطراف فاعلة تابعة للحكومة، تشمل السيد ل. أ. أو أشخاص مرتبطين بالحكومة من خلال اتحاد النقابات المنتسب للحزب الحاكم. وذكر زعيم المعارضة في برلمان سري لانكا (انظر الفقرة ٥-٧ أعلاه) الذي التقى به فريق المنظمات غير الحكومية، أن الحكومة مستمرة في ملاحقة المعارضين السياسيين، وأن العادة جرت على أن يقوم الطرف الذي يتولى السلطة، عقب الانتخابات، بمضايقة أنصار المعارضة عقاباً لهم على دعم خصومه السياسيين. وأكد النقاش الذي دار مع ممثلين لقيادات اتحاد النقابات المنتسب إلى الحزب الوطني المتحد أن آثار الجروح التي لوحظت على صاحب الشكوى في ذلك الوقت ناتجة عن الاعتداء عليه بكابلات وعن أشكال أخرى من المعاملة المهينة التي كانت تهدف إلى إجباره على تمجيد رئيس البلد. وتقوم اللجنة المعنية بالانتقام السياسي التابعة للحزب الوطني المتحد بالتحقيق في تظلمات صاحب الشكوى. وجاء في تقرير مركز إدموند رايس أن صاحب الشكوى يواجه مخاطر إضافية مرتبطة بأنه طالب لجوء فشل في تحقيق مسعاه ويمكن الاشتباه في أن تكون له صلات بنمور التاميل.

٧-٣ ونظراً إلى أن الدولة الطرف على اتصال مع السلطات في سري لانكا في مجال مكافحتها لتهديب ملتمسي اللجوء، فإن صاحب الشكوى يحس بالقلق من أن تكون المعلومات التي كشف عنها للحكومة الأسترالية، في أيار/مايو ٢٠٠٦، قد أحيلت إلى

(١٧) ويشترك مركز إدموند رايس في نطاق من المشاريع والأنشطة التي تغطي مجالات عمله الأربعة وهي البحث والتعليم المجتمعي والدعوة والربط الشبكي (انظر <http://www.erc.org.au>).

السلطات في سرى لانكا. وإذا أعادت الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى سرى لانكا ستقوم السلطات باستجوابه لدى وصوله إلى المطار الدولي، ويشمل ذلك إدارة التحقيقات الجنائية التي قد تضعه في الاحتجاز وتستجوبه. وتستخدم سلطات سرى لانكا التعذيب بشكل روتيني، بما في ذلك تعذيب طالبي اللجوء المبعدين إثر وصولهم إلى المطار الدولي، على نحو ما تشير إليه تقارير المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمة رصد حقوق الإنسان^(١٨). واستند مركز إدموند رايس إلى الروايات الفردية التي أدلى بها طالبو اللجوء الذين لم يفلحوا في مساعيهم وتعرضوا للسجن والتعذيب عقب عودتهم إلى سرى لانكا من أستراليا، وخلص إلى أنه يرجح أن يواجه صاحب الشكوى مخاطر تعذيب مماثلة. وتشمل أساليب التعذيب التي يدعى أن إدارة التحقيقات الجنائية تمارسها في كولبو، الإصابات الخطيرة جراء اصطدام جسم صلب بالجسد، والحرق (بالمعادن المنصهرة)، والتعليق، والاعتداء الجنسي، والاعتصاف، والإيهام بتنفيذ حكم بالإعدام^(١٩). ويواجه صاحب الشكوى أعلى درجة من مخاطر التعرض للتعذيب أثناء الاستجواب بوصفه طالب لجوء مبعود، ولأنه كان على صلة حقيقية بنمور التاميل قبل وبعد مغادرة سرى لانكا.

٧-٤ ويرجح أن يواجه صاحب الشكوى صعوبات في حالة التحقيق معه من قبل السلطات، مثل إدارة التحقيقات الجنائية، بسبب أمراضه العقلية الخطيرة على النحو المبين في التقرير المقدم من دائرة علاج الناجين من التعذيب والصدمات وإعادة تأهيلهم في نيو ساوث ويلز^(٢٠). وسيكون، في ضوء ماضيه الحافل بالصدمات، عرضة لشكوك قوية جداً من قبل قوات الشرطة التي تفتقر تماماً إلى الكفاءة المهنية^(٢١).

٧-٥ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدم صاحب الشكوى إيضاحات إضافية تتصل بمقبولية البلاغ، يعرب فيها عن رأيه بأنه ينبغي أن تقر اللجنة بأن الأدلة الجديدة المقدمة بشأن حالته يمكن تمييزها عن غيرها من الأدلة التي أصدرت اللجنة بشأنها قرارات سابقة ورأت فيها أن تلك الأدلة غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقبل اللجنة شكواه المتعلقة بالتعذيب من قبل الأفراد المنتمين إلى نمور التاميل، الذين ساعدوه في الدخول إلى أستراليا، على أساس أن حكومة سرى لانكا "ستسكت عن" الآلام أو المعاناة التي يسببها عن قصد أفراد ليست لهم صفة رسمية، مما يجعل الشكوى تدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

(١٨) انظر منظمة رصد حقوق الإنسان، "UK: Halt Deportations of Tamil to Sri Lanka-Credible"، 25 شباط/فبراير ٢٠١٢.

(١٩) انظر منظمة الحق في عدم التعرض للتعذيب، "Freedom from Torture submission to the Committee Against Torture for its follow-up on the concluding observations from its rumination of Sri Lanka"، in November 2011.

(٢٠) أرفق التقرير مع المعلومات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجنة بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٢١) يستشهد صاحب الشكوى بالتقرير الصادر عن مركز إدموند رايس (ص ٣، الفقرة ١٣) (انظر أعلاه).

٦-٧ ويلاحظ صاحب الشكوى أن قرارات اللجنة الصادرة في جميع الحالات التي قضت فيها بعدم مقبولية الأدلة وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، قد صدرت على أساس أن تلك الأدلة كانت متاحة من قبل لأصحاب الشكوى، الذين اختاروا عدم تقديمها إلى السلطات المحلية^(٢٢)، و/أو أنه وفقاً للمواد الجديدة، أو لأسباب أخرى، كانت ما تزال لديهم سبل انتصاف محلية متاحة^(٢٣). وفي هذه القضية، لم تكن الأدلة الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى متاحة له في وقت إتباع سبل الانتصاف المحلية، ولذلك لم يكن بوسعه تقديمها إلى السلطات الأسترالية في ذلك الوقت. وعلاوة على ذلك، لا تمنح الأدلة الجديدة صاحب الشكوى حق تقديم طلب جديد أو تتيح فرصة أخرى للاستماع إليه أو لاستعراض طلبه في أستراليا. ويقتصر سبل الانتصاف المحلي الوحيد المتاح لصاحب الشكوى على التدخل الوزاري عملاً بأحكام المادتين ٤٨ بء أو ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ (الفصل جيم).

٧-٧ بيد أنه سبيل انتصاف لا ينبغي اشتراط استنفاده بموجب الاتفاقية، لأنه يعتمد بقدر كبير على السلطة التقديرية، وغير ملزم، ولا يرجح أن يحقق انتصافاً فعالاً.

معلومات إضافية من الدولة الطرف

١-٨ في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، علقت الدولة الطرف على الحجج الإضافية التي ساقها صاحب الشكوى، فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بسكوت السلطات في سري لانكا عن عمليات التعذيب التي يرتكبها نمور التاميل. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢ الذي يوضح وجود عنصرين للموافقة على التعذيب أو قبوله: (١) إذا عرفت الدولة أو المسؤولون فيها بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة ترتكب أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها؛ و(٢) إذا عجزت الدولة أو المسؤولون فيها عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم^(٢٤).

٢-٨ وفي ضوء ما سبق، ترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت ادعاءه في هذا الصدد. وتؤكد أن بلاغات صاحب الشكوى، التي يدعي أنها أدت إلى حدوث أفعال التعذيب المدعى بارتكابها من قبل نمور التاميل في آب/أغسطس ٢٠٠٥، لا تشير إلى أو توضح أن موظفاً رسمياً أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية كان على علم

(٢٢) انظر بلاغي لجنة مناهضة التعذيب رقم ٣٩٩/٢٠٠٩، ف.م.م. ضد سويسرا، القرار الذي اعتمده في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١؛ ورقم ٣٦٤/٢٠٠٨، ج.ل.ل. ضد سويسرا، القرار الذي اعتمده في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

(٢٣) انظر بلاغات لجنة مناهضة التعذيب رقم ٣٥/١٩٩٥، ك.ك.ه. ضد كندا، القرار الذي اعتمده في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ورقم ٣٠/١٩٩٥، ب.م.ب.ك. ضد السويد، القرار الذي اتخذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ورقم ٣٦٥/٢٠٠٨، س.ك. ضد السويد، القرار الذي اعتمده في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(٢٤) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الفقرة ١٨.

أو كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعمال التعذيب المدعى بها قد حدثت أو ستحدث، أو أن موظفاً رسمياً أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أخفق في منع تلك الأعمال أو التحقيق فيها أو مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وعلى سبيل المثال، لا يدعي صاحب الشكوى أنه حاول لفت انتباه المسؤولين في سري لانكا إلى أعمال التعذيب المدعى بارتكابها من قبل نمور التاميل أو أن المسؤولين في سري لانكا كانوا على علم بأعمال التعذيب المدعى بها وأخفقوا في التحقيق فيها. وبناء على ذلك، لا يمكن أن تعزى أعمال التعذيب المدعى بارتكابها من قبل نمور التاميل في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى سكوت الدولة عنها.

٣-٨ وعلاوة على ذلك، لا تؤيد بلاغات صاحب الشكوى، ادعاءه بأن حكومة سري لانكا ستسكت حال إقدام نمور التاميل على ارتكاب أعمال تعذيب عند عودته إلى سري لانكا. ويفيد صاحب الشكوى فقط بأنه من المتوقع ألا تعمل الحكومة بجدية على توفير الحماية له، ويعتمد في دعم ما ذهب إليه على ادعائه المنفصل بأنه سيواجه مخاطر الاضطهاد من قبل حكومة سري لانكا. وتعتبر الدولة الطرف أن هذه الحجة افتراضية ولا تفي بمعيار "السكوت" على النحو الذي حددته اللجنة في تعليقها العام رقم ٢. وبالإضافة إلى افتقار ادعاءات صاحب الشكوى إلى الأسس الموضوعية فيما يتعلق بمخاطر التعرض للاضطهاد من قبل حكومة سري لانكا، فهو لم يقدم أي دليل يوضح الكيفية التي تستطيع بها حكومة سري لانكا أن تعرف أو أن تكون لديها مسوغات معقولة للاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه مخاطر التعذيب من قبل نمور التاميل. ولم يقدم صاحب الشكوى أيضاً أي دليل يشير إلى أن حكومة سري لانكا اعتادت بصفة عامة على السكوت عن ممارسة نمور التاميل للتعذيب. ولا ترى الدولة الطرف بأي حال من الأحوال أن صاحب الشكوى يواجه مخاطر التعذيب من قبل نمور التاميل، وهو ما ذكرته في رسائلها السابقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٩ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل أن تنظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٩ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب. بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ في الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث. بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسويات الدولية.

٣-٩ وترى اللجنة أن البلاغ مدعوم بالبراهين لأغراض المقبولية، نظراً إلى أن صاحب الشكوى أورد تفاصيل للوقائع وأسس الادعاء كافية من أجل أن تتخذ اللجنة قراراً. وفيما يتصل بحجج الدولة الطرف المتعلقة بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي للبلاغ، ترى اللجنة ألا تتناول هذه المسألة في مرحلة النظر في المقبولية، بسبب ارتباطها

بالأسس الموضوعية للحالة. وأخيراً تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٩ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا توجد عوائق أمام مقبولية البلاغ، وعليه تعلن أنه مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠-٢ وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان طرد صاحب الشكوى إلى سري لانكا يمثل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بشأن عدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه مخاطر التعرض للتعذيب.

١٠-٣ ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه شخصياً مخاطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا. ويجب على اللجنة، عند تقييم هذه المخاطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيكون معرضاً في شخصه وعلى نحو يمكن التنبؤ به لمخاطر التعذيب في البلد الذي سيعود إليه.

١٠-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١^(٢٥)، الذي يتعين بموجبه تقييم مخاطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، لكن لا يتحتم أن تستوفي المخاطر شرط أن تكون "شديدة الاحتمال" ويكفي أن تكون شخصية وماثلة (الفقرتان ٦ و ٧). وقد قررت اللجنة في اجتهادها القضائي أن مخاطر التعذيب يجب أن تكون متوقعة وحقيقية وشخصية. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين، وفقاً للتعليق العام رقم ١، أن تعطي اللجنة وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع المقدمة من هيئات الدولة الطرف المعنية، بينما لا تكون في الوقت نفسه ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات، بل تملك سلطة مفوضة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية تستطيع بموجبها تقييم الوقائع بحرية وعلى أساس المجموعة الكاملة من ملابسات الحالة المعنية (الفقرة ٩). وتشير اللجنة كذلك إلى أن عبء تقديم قضية يمكن الدفاع عنها يقع على صاحب البلاغ (الفقرة ٥).

(٢٥) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الإعادة القسرية والاتصالات).

١٠-٥ وفيما يتعلق بمخاطر أن يتعرض صاحب الشكوى للتعذيب على يد مسؤولين حكوميين لدى عودته إلى سري لانكا، تشير اللجنة إلى ادعائه بأنه تعرض في الماضي للمضايقة والتهديد باستخدام السلاح من قبل مسؤولين حكوميين لأنه كان نقابياً نشطاً منتسباً إلى الحزب الوطني المتحد. وتحيط اللجنة علماً بوجه خاص بالبيانات الشخصية للفرد الذي ينسب إليه الجرم الرئيسي في الادعاء، السيد ل. أ.، الذي يدعي صاحب الشكوى أنه ضايقه بسبب أنشطته السياسية واحتجزه وهدده باستخدام السلاح. فقد سجن ل. أ. أيضاً لقتله أعضاء في الحزب الوطني المتحد؛ وسلم نفسه إلى الشرطة في آب/أغسطس ٢٠١٢ بعد أن اختطف ثلاثة أشخاص واعتدى عليهم حسب الادعاء، ثم أعيد انتخابه لمنصب رئيس مجلس منطقة ياتاواتا برادشيا في مقاطعة ماتالي، بعد تلك الحادثة. وتلاحظ اللجنة كذلك ما يدعى من أن السيد ل. أ. كان هو مرشح التحالف الشعبي المتحد من أجل الحرية في انتخابات الحكومات المحلية التي جرت في آذار/مارس ٢٠١١.

١٠-٦ وترى اللجنة أن المخاطر التي يدعيها صاحب الشكوى حقيقية وشخصية ومتوقعة. وتحيط اللجنة علماً بشكل خاص بواقعة تشخيص حالة صاحب الشكوى بأنها اضطرابات نفسية ناتجة عن الصدمة واختلال نفسي حاد مرتبط بالصددمات التي تعرض لها في سري لانكا. وتحيط علماً أيضاً بتقرير مركز إدموند راييس الذي يؤكد مخاوفه ذات الأسس القوية من أن يتعرض للتعذيب والاضطهاد على يد بعض المسؤولين في سري لانكا لدى عودته إليها. ولم تستطع الدولة الطرف دحض الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى.

١٠-٧ وجاء في التقرير المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي أعده أحد أخصائيي علم النفس السريري بمؤسسة فكتوريا للناجين من التعذيب (دار المؤسسة) أن مصدر حالة صاحب الشكوى هو الاعتقاد، الذي يبدو أنه مقتنع به حقاً، بأن حياة زوجته ستعرض للخطر إذا أعيد إلى الوطن، بجانب مخاوفه بشأن استقرار أسرته. وقد أيدت هذا الاستنتاج أربعة تقارير طبية أخرى تناولت مسألة اتساق مرضه العقلي مع تجاربه السابقة. وفيما يتعلق بالعلامات التي يحملها بدنه جراء التعذيب، يؤكد التقرير الطبي الصادر عن دائرة الخدمات الصحية للاجئين في نيو ساوث ويلز والمؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، وجود ندوب ظاهرة على الجانب الأيسر من عنقه وعلى جنبه الأيمن والجزء الأيسر من حوضه وعلى فقرات ظهره. وهي ندوب ليست حديثة ولم يستطع الطبيب تحديد وقت حدوثها أو سببها بشكل دقيق. ويؤكد التقرير الطبي المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ وجود ندوب على الجزء الأسفل من ظهر صاحب الشكوى، وعلى بطنه، ويشير إلى أنها متسقة مع ادعاءاته بشأن الصدمات النفسية.

١٠-٨ وفيما يتعلق بالتقرير المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المقدم من مركز إدموند راييس، فهو يدعم مصداقية إفادة صاحب الشكوى بأنه سيواجه مخاطر كبيرة جداً بالتعرض للتعذيب على أيدي أطراف فاعلة تابعة للحكومة، تشمل السيد ل. أ. أو أشخاص مرتبطين

بالحكومة من خلال اتحاد النقابات المنتسب للحزب الحاكم. وذكر زعيم المعارضة في برلمان سري لانكا (انظر الفقرة ٥-٧ أعلاه) الذي التقى به فريق المنظمات غير الحكومية، أن الحكومة مستمرة في ملاحقة المعارضين السياسيين، وأن العادة جرت على أن يقوم الطرف الذي يتولى السلطة بمضايقة أنصار المعارضة، عقب الانتخابات، عقاباً لهم على دعم خصومه السياسيين. وأكد نقاش مع ممثلين لقيادات اتحاد النقابات المنتسب إلى الحزب الوطني المتحد أن آثار الجروح التي لوحظت على صاحب الشكوى في ذلك الوقت ناتجة عن الاعتداء عليه بكابلات وعن أشكال أخرى من المعاملة المهينة التي كانت تهدف إلى إجباره على تمجيد رئيس البلد. وتقوم اللجنة المعنية بالانتقام السياسي التابعة للحزب الوطني المتحد بالتحقيق في تظلمات صاحب الشكوى. وجاء في تقرير مركز إدموند راييس أن صاحب الشكوى يواجه مخاطر إضافية مرتبطة بأنه طالب لجوء فشل في تحقيق مسعاه ويمكن الاشتباه في أن تكون له صلات بنمور التاميل. ومرة أخرى، لم تقدم الدولة الطرف أية حجج مقنعة بشأن المسائل التي أثارها صاحب الشكوى، أو بشأن الادعاءات التي وردت في التقريرين المذكورين أعلاه بصفة خاصة.

١٠-٩ وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في حجة الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ يتصل بجهات من غير الدول وبالتالي لا يدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية^(٢٦). غير أن اللجنة تشير إلى أنها قد تناولت، في اجتهادها القضائي وفي التعليق العام رقم ٢، مسألتي مخاطر التعرض للتعذيب من قبل أطراف فاعلة من غير الدول وإخفاق الدولة الطرف في بذل العناية الواجبة بشأن التدخل ووقف الانتهاكات المحظورة بموجب الاتفاقية^(٢٧). وفي حالة في هذا البلاغ، وضعت اللجنة في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة، التي تتجاوز بكثير مجرد مخاطر التعرض للتعذيب على يد كيان لا ينتمي إلى الحكومة. وقِيَّمت اللجنة إفادات تتعلق بوجود ادعاءات مستمرة ومنهجية بالاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سري لانكا^(٢٨)، علاوة على إفادات بشأن إساءة معاملة طالبي اللجوء الذين يفشلون في مساعدتهم، من الذين تُشبه بياناتهم الشخصية حالة صاحب البلاغ^(٢٩)، وأخذت في اعتبارها، بالإضافة إلى التعذيب من قبل نمور التاميل، الذي أيّدت علاماته البدنية تقارير طبية، أن صاحب الشكوى تعرض للمضايقة والتهديد بشكل مستمر،

(٢٦) انظر، في جملة أمور، بلاغي لجنة مناهضة التعذيب، رقم ١٧٧/٢٠٠١، هـ. م. هـ. إ. ضد استراليا، القرار الذي اعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢١٨/٢٠٠٢، تشورلانغو ضد السويد، القرار الذي اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٢.

(٢٧) انظر بلاغي لجنة مناهضة التعذيب، رقم ٣٧٩/٢٠٠٩، باكاثو - بيا ضد السويد، القرار الذي اعتمد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ١٠-٦؛ ورقم ٣٢٢/٢٠٠٧، نجامبا وباليكوزا ضد السويد، القرار الذي اعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٩-٥؛ وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٨.

(٢٨) انظر CAT/C/LKA/CO/3-4 الفقرة ٦.

(٢٩) انظر CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٢٠.

بما في ذلك تهديدات بالقتل، من قبل سلطات حكومية، وأن إساءة المعاملة هذه اشتدت إثر تقديمه مزيداً من الشكاوى.

١٠-١٠ وفي ضوء ما سبق، وعلى أساس جميع المعلومات المعروضة عليها، تخلص لجنة مناهضة التعذيب إلى أن هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكاوى سيواجه مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية بالتعرض للتعذيب من قبل مسؤولين حكوميين إذا أعيد إلى سري لانكا. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن ترحيل صاحب الشكاوى إلى سري لانكا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن قسر صاحب البلاغ على العودة إلى سري لانكا أو الذهاب إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لمخاطر حقيقية بأن يطرد منها أو يعاد إلى سري لانكا. وعملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي تتخذها استجابة لهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر في وقت لاحق باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي.]